

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 499 @ أم الأم والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة ومولاة النعمة أي مولاة العتاقة وهم أي الوارثون المجمع على توريثهم قسمان ذوو فرض وعصبة أي المورث فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف وقد ذكر في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال وإن كانت واحدة أي البنت فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال وله أخت فلها نصف ما ترك والربع وقد ذكر في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثلثان وقد ذكر في موضعين حيث قال فلهن الثلثان وقد ذكر في موضعين قال في حق البنات فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الأخوات فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان والثلث وقد ذكر في موضعين حيث قال فلأمه الثلث وقال وإن كانوا أي أولاد الأم أكثر من ذلك فهم شركاء في